

## شرح ألفية مراقي السعود | الدرس التاسع | فضيلة الشيخ د.

### مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين اللهم انفعنا بشيخنا واغفر للمسلمين اللهم آمين قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:19](#)

وعند فقد الوصف لا يشتق واعوز المعتزل يلحق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله في وحدة والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا - [00:00:42](#)

عملا صالحا تقبله. اللهم يسر امورنا واصلح احوالنا واحسن خاتمانا يا ارحم الراحمين. اما بعد ما زال كلامه الناظم رحمه الله تعالى يتعلق بمسائل الاشتقاد وقد عرفنا سابقا المؤلف خصوصا والاصوليين عموما - [00:01:02](#)

قد اوردوا جملة من المسائل اللغوية. اوردوها في هذا علم في علم اصول الفقه لأن الاجتهاد الفقهي يتوقف على معرفة هذه المسائل اللغوية لأن نصوص القرآن والسنة جاءت بلغة العرب وبالتالي فهم هذه النصوص - [00:01:32](#)

استنباط الأحكام منها يتوقف على معرفة دلالات هذه الالفاظ. فهذا السبب في ايراد من المسائل اللغوية في علم اصول الفقه الذي هو علم شرعي وكلامه هنا يتعلق ببعض مسائل الاشتقاد - [00:02:02](#)

منها هذه المسألة وهي ما عبر عنها بقوله وعند فقد الوصف لا يشتق واعوز المعتزلي الحق يشير الى ان من شروط الاشتقاد وجود الوصف المشتق منه بالذات التي يطلق عليها هذا اللفظ - [00:02:27](#)

فلا يطرق اللفظ المشتق على ذات الا اذا وجد فيها الوصف المشتق منه فلا يوصف الرجل بأنه عالم الا اذا وجد فيه معنى العلم ولا يوصف بأنه قادر الا اذا وجدت فيه القدرة - [00:02:58](#)

ولا يوصف بأنه عاقل الا اذا وجد فيه العقل ولا يوصف بأنه غني الا اذا وجد فيه الغنى وهكذا كل المشتقات لا تطلق على الذوات الا اذا وجدت فيها المعاني - [00:03:23](#)

التي اشتق منها هذا اللفظ فإذا فقد هذا الوصف يعني لم يوجد في هذه الذات فلا يصح ان توصف بهذا المعنى المستقبلا فلا يقال للجاهل عالم ولا يقال للغافر غني - [00:03:44](#)

ولا يقال للعجز قادر وهكذا كل الصفات المشتقة ثم اشار الى ان هذه القاعدة يرد بها على المعتزلة في قولهم بان الله عالم بلا علم وقدر بلا قدرة ونحو ذلك - [00:04:05](#)

من الصفات التي جاءت نسبتها الى الله تبارك وتعالى وهم يقولون هو عالم لكن لا يثبتون صفة العلم ويقولون هو قادر ولكن لا يثبتون صفة القدرة تحرازا عندهم مما يسمونه بـ تعدد الالاماء - [00:04:32](#)

يعني اذا قلنا بأنه يتصف بهذه الصفات وكانت هذه الصفات قديمة فيلزم عليه ان يتعدد الالاماء يخالف اصل التوحيد وهذا ليس بالازم فان الصفات صفات الباري سبحانه وتعالى هي صفات قديمة بمعنى ان الله تعالى اتصف بها في الازل - [00:04:58](#)

وهي متصلة بذاته سبحانه وتعالى ليست منفصلة عن ذاته حتى يلزم منه تعدد الالاماء فالله سبحانه وتعالى متصرف بهذه الصفات ازوا على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى وهي صفات مرتبطة بذاته سبحانه وتعالى - [00:05:26](#)

فلا يلزم منه هذا المحذور الذي اشار اليه وهو تعدد الالاماء فيرد عليهم في هذه المقالة بان قولكم هذا يخالف قاعدة الاشتقاء وشرطه

الاعظم وهو وجود الوصف فالمستقبل فلا يقال عالم بدون علم - 00:05:48

هو لا يوصف بانه لا يسمى بانه عالم الا اذا وجد فيه العلم ولا يوصف بانه قادر الا اذا وجدت فيه القدرة وهكذا بقية الصفات فاشار بهذه القاعدة الى الرد على المعتزلة - 00:06:11

بقولهم هذا ولهذا قال واعوز المعتزلي الحق اعوز من العوز وهو الحاجة والفقر يعني ان المعتزلين افتقر الى الحق في هذه المسألة وضيغ الحق فيها بسبب مخالفته لهذه القاعدة اللغوية - 00:06:34

الواضحة وهي ان شرط الاشتقاد وجود المعنى المشتق منه في هذه الذات نعم قال رحمة الله وحيثما ذكر الاسم قام قد وجوب فرعه الى الحقيقة انتسب كذلك يشير الى مسألة اخرى من مسائل الاشتقاد - 00:06:55

وهي ان الوصف المشتق انما يضاف وينسب الى المحل الذي قام به الوصف لا الى غيره فلا يوصف الشيء بوصف مشتق اذا كان هذا الوصف قائما في غيره - 00:07:21

وهذا متصل بما سبق. لانه اذا عرفنا ان من شروط الاشتقاد وجود المعنى المشتق منه فان هذا المعنى غير موجود في المحل الاول وبالتالي لا يوصف بهذا المعنى المستقبلي - 00:07:53

اما وجوده في المحل الثاني فهذا لا علاقة له به المحل الثاني هو الذي يوصف بهذا المشتق فلا اقول زيد عالم لان اباه عالم او اقول عمرو غني لان اباه غني - 00:08:11

وانما يوصف المحل الذي وجد فيه معنى الاشتقاد وهذا ايضا رصد به الرد على المعتزل لان المعتزل قالوا بان الله تكلم او كلام موسى عليه السلام بكلام خلقه في الشجرة - 00:08:31

بكلام خلقه في الشجرة فيرد عليهم بهذه القاعدة بان الوصف المشتق لا يطلق الا على المحل الذي وجد فيه الاشتقاد او الذات التي بها معنى الاشتقاد ولا يوصف بانه متكلم لان - 00:08:51

كلاما وجد في الشجرة او نقول بان زيدا آآ عالم لان صاحبه عمرو فيه وصف العلم وهو ايضا اشار الى الرد على المعتزلة في مسألة اثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى - 00:09:15

حيث زعموا ان الله آآليس متكلما بذاته وانما هو متكلم بكلام خلقه في الشجرة نعم قال رحمة الله وفرعه الى الحقيقة انتسب. لداب قاء الاصل في المحل بحسب الامكان عند الجلي - 00:09:38

تسرب لدى بقاء الاصل في المحل بحسب الامكان عند الجلي بمعنى ان المحل يوصف بهذا الوصف المشتق ويكون من باب الحقيقة وليس من باب المجاز ما دام هذا الوصف باقيا - 00:10:17

ثم قال بحسب الامكان ويشير بحسب الامكان الى المصادر السياقة كما يسموها العلماء. المصادر للسياقة وهي الافعال التي توجد شيئا فشيئا. يعني لا توجد دفعه واحدة هكذا - 00:10:45

انما توجد بالتدريج. شيئا فشيئا. مثل الكلام فالكلام بمعنى التكلم هذا فعل يوجد شيئا فشيئا بمعنى انه يتخلله سكوت فهذا التخلل في هذه الافعال لا يمكن من وصف هذه الذات بهذه الصفة - 00:11:09

فالرجل يوصف بانه متكلم ونقول فلان يتكلم الان وان كان كلامه يتخلله سكوت وصمت. فهذا التوقف عن الفعل اثناء الكلام لا يمكن من وصف المحل بهذه الصفة. فهو متكلم وان كان كلامه تخلل بشيء من السكوت - 00:11:39

بخلاف النوم مثلا النوم فعل متصل الاجزاء. لا يتخلله قاطع او فاصل. وهو فعل متصل الاجزاء لكن هناك بعض الافعال ليست متصلة الاجزاء. وانما يتخللها شيء من الفصل فهذا الفصل الذي يرد اثناء الفعل في المصادر السياقة لا يمكن من وصف المحل بهذا - 00:12:09

الوصف المشتق على سبيل الحقيقة وليس على سبيل المجاز. فيقال الرجل هذا متكلم وان كان يصمت اثناء كلامه. ويعتبره السكوت احيانا. فهذا ما اشار اليه بقوله بحسب الامكان عند الجل. فيوصف بذلك وعلى سبيل الحقيقة ليس - 00:12:40

على سبيل المجاز لان الوصف موجود في هذه الذات وان تخللها شيء من الفاصل عند الجل يشير الى قول اخر يخالف قول الاكثر.

يعني اكثر العلماء على ما سبق لكن هناك من خالف الاكثريه من بعض المعتزلة والفالاسفة والمتكلمين - 00:13:10

فقالوا بأنه يوصف بهذا الوصف حقيقة حتى وان زال هذا الوصف وارتفع حتى وان زال هذا الوصف وارتفع. يعني يكفي انه اتصف بهذه الصفة في وقت من الاوقات السابقة فيقال بأنه عاقل يعني باعتبار انه كان عاقلا في زمن من الازمة - 00:13:40

لكن عند الجمهور اذا كان عاقلا ثم زال عقله فلا يقال فلان عاقل بعد زوال العقل. لأن المعنى الذي من اجله وصفه ارتفع ولكن عند هؤلاء انه يوصف بذلك حقيقة حتى وان ارتفع هذا الوصف - 00:14:12

فهم يقولون اذا قلنا هو عاقل يصدق عليه انه كان عاقلا في وقت من الاوقات هذا القول الثاني الذي اشار اليه المؤلف بقوله عند الجلي لهذا قال ثالثها. يعني القول الثالث في المسألة - 00:14:34

ثالثها الاجماع حيثما طرأ على المثل ما مناقضا يرى القول الثالث لبعض العلماء ان هذا الوصف يصح ان يطلق على هذه الذات ما لم يوجد ما ينافقها في هذه الذات - 00:14:54

اذا وجد الوصف مناقض لهذه الذات مناقض لهذه الصفة في هذه الذات فانها لا توصف بذلك يعني اذا كان حيا ثم مات فلا يوصف لان الموت وصف ينافق الحياة ولكن اذا لم يكن هذا الوصف مناقضا له فيصبح ان يوصف به - 00:15:17

هذا القول الثالث في المسألة والجمهور على القول الاول وان المثل يوصف ما دام المعنى المشتق قائما فيه. فاذا ارتفع المعنى المشتق منه فلا يصح ان يوصف به والارتفاع الجزئي الذي يتخلل بعض الصفات لا يقصد - 00:15:45

في اطلاقه على سبيل الحقيقة عليه يبني من رمي المطلقة وبعضهم نفى وبعض حقيقه اشار الى بعض المسائل المبنية على هذه المسألة وهي مسألة ان يطلق الرجل او ان يرمي الرجل امرأته المطلقة - 00:16:09

ان يرميها بالفاحشة ويقذفها بالزنا وهي امرأة مطلقة منه طلاقا بائنا اشتدت العداوة بينهما فرمها في عرضها بعد ان طلقت منه طلاقا بائنا وانتهت العدة فهذا الرجل هل يلاغع او يحد - 00:16:42

ما لم يقم البينة فالاجنبي حده او حقه هو الحد حكم الشرع في حقه هو حده الا ان يأتي ببينة فاجلدوه ثماني جلد واما من رمى امرأته بالزنا فحكمه اللعان - 00:17:18

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. فهذه المسألة مبنية بهذه المسألة السابقة فالجمهور الذين يقولون بان المعنى اذا ارتفع فلا يصح وصف هذا الشيء بهذا الوصف المشتق على سبيل الحقيقة فهم يقولون هذا الكلام وبالتالي ما دامت قد طلقت منه طلاقا بائنا - 00:17:49

وخرجت من عصمه فهي اجنبية عنه وما دامت اجنبية عنه فانه يقال له اما ان تقيم البينة او حد في ظهرك ويعامل معاملة الاجانب لماذا؟ لانه لا يوصف بأنه زوج. الله تعالى قال والذين يرمون ازواجاهم - 00:18:26

فهو ليس زوجا لها وهي ليست زوجا له ارتفع هذا الوصف بارتفاع عقد النكاح فحكمه حد القذف واما الفريق الثاني فيقول بان حكمه اللعان لماذا؟ لانها؟ لان القاعدة عندهم ان هذا المعنى وهذا الوصف اذا وجد في هذه الذات - 00:18:53

ولو في فترة من الفترات فانه يصح طلاق اللفظ عليه على سبيل الحقيقة فلازموا قولهم ان يكون الحكم هو اللعان لانها كانت زوجا له واما على القول الثالث فهم يفصلون فيقولون هذه المرأة اذا آلم تتزوج ورمها - 00:19:25

فانه يلاغعه. واما اذا تزوجت برجل اخر فانه يعامل معاملة القاذف اما ان يأتي ببينة او حد في ظهره والواقع انه لا خلاف بين الفقهاء انها اذا تزوجت فانه اجنبى عنها - 00:19:55

لكن الخلاف فيما اذا رماها بعد طلاق يعني بعد انتهاء الطلاق وقبل الزواج بغيره فهذا محل الخلاف وجمهير العلماء على ان العدة اذا انتهت فهي اجنبية عنه - 00:20:25

وان الحكم الشرعي هو حد القذف الا اذا جاء ببينة على ما ادعاه هذا معنى قوله عليه يبني من رمي المطلقة يعني البائن وبعضهم نفى نفى اللعان وبعض حرق - 00:20:51

يعني اثبته نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فما كسارق لدى المؤسس حقيقة في حالة التلبس. او حالة النطق بما جاء مسندنا

وغيره العموم فيه قد بدا. اشار رحمة الله الى ان الالفاظ المشتقة - 00:21:11

اا اسم الفاعل واسم المفعول كالسارق والزاني ونحو ذلك. هذه الالفاظ تطلق احيانا ان وتكون من باب الحقيقة وتطلق احيانا وتكون من باب المجاز مثل اذا اطلقتنا هذا اللفظ قبل وجود المعنى - 00:21:37

او بعد زوال المعنى. فهذا اطلاق مجازي. اما باعتبار المستقبل او باعتبار الماضي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فسماهم اطفالا باعتبار ماذا الماضي وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فاذا بلغوا النكاح فلا يسمون يتامى على سبيل الحقيقة لكنه على سبيل التجوز يعني باعتبار الماضي - 00:22:02

باعتبار ما كانوا عليه. وبشرناه بغلام عليم. وهو لم يولد علينا وانما سيكون علينا في المستقبل فوصفه بهذا الوصف باعتبار المستقبل. لكن متى يكون اطلاق وهذا اللفظ حقيقة هل هو في حال تلبس هذا الشيء بهذه الصفة؟ او في حالة النطق والتكلم - 00:22:37

فاشار الى قولين في المسألة. لهذا قال فما كسارق لدى المؤسس. يقصد ابن المؤسس تاج الدين السبكي. لانه على كتابه جمع الجوامع في هذا النبض. فما كسارق لدى المؤسس حقيقة في حالة التلبس - 00:23:08

فالسبكي تاج الدين وابوه ايضا تقي الدين السبكي يريان بان هذه الالفاظ المشتقة تكون حقيقة في حال التلبس. يعني تلبس المحل بهذا الوصف يعني في حالة السرقة يسمى سارق حقيقة - 00:23:29

لكن باعتبار انه سرق في يوم من الايام او باعتبار ما سيكون فهذا مجاز فالحقيقة عنده في اطلاق اللفظ في حالة التلبس بالفعل. فقط وبالتالي يعم كل زمان اشار الى القول الثاني وقال او حالت النطق بما جاء مسندنا وغيره العموم فيه قد بدا - 00:23:51

او هذه لتنويع الخلاف. هذا القول الثاني وهو الذي ذهب اليه بعض الاصوليين القرافي فقالوا بأنه حقيقة في حالة النطق اذا كان مسندنا يعني اذا كان محكوما به تقول زيد عالم - 00:24:26

او زيد ضارب فهذا عنده يكون حقيقة في حال النطق لماذا؟ لان الوصف المشتق يفيد الحدوث لو قلت فلان عالم يعني الان هو عالم فلان ضارب يعني الان هو ضارب - 00:24:52

فيقول بأنه اذا كان مسندنا فانه حقيقة في هذا الوقت فقط. وليس عاما في الزمان واما اذا كان مسندنا اليه مثل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او فاقتلو المشركين ان كان مسندنا اليه - 00:25:13

فالعموم فيه قد بدا يعني يكون عاما في الازمنة في الماضي والحاضر والمستقبل. فكل من وجد فيه هذا الوصف فانه يحكم عليه بهذا الحكم سواء كان هذا الوصف الماضي ام في الحاضرة ام في المستقبل - 00:25:43

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم يعني من سرق اثناء نزول هذا النص يقام عليه الحد. ومن سرق بعد نزول هذا النص بعد النطق به فانه يقام عليه الحد الى يوم القيمة. كل من سرق الى يوم القيمة فيدخل في - 00:26:06

هذه الاية ويكون اطلاق اللفظ عليه من باب الحقيقة ويفيد عموم الزمان اما اذا كان مسندنا فخالف فيه الرأي الاول خالف السبكي الكبير والصغير. يعني قال انا اقول بقول السبكي فيما لو كان مسندنا اليه. اما اذا كان - 00:26:29

مسندنا فانه يكون خاصا بحالة النطق طبعا قد يرد على قول السبكي بأنه حقيقة في حال التلبس بان السارق اذا سرق في الماضي ثم لم يكتشف سرقته الا بعد حين - 00:26:55

فيلزمها الا يقيم حد السرقة انه لا يسمى سارقا عنده الا في حالة التلبس فلا يدخل في اللفظ الا تجوزا لكنه قال انا اقيم عليه الحال باعتبار انه في حالة التلبس قد توجه اليه هذا الحكم - 00:27:18

وهو القطع وتعلقت بذمته. فذمته عامة بهذا الحكم. فانا لما اقطعه بعد ذلك انما يعني يطبق فيها الحكم الشرعي الذي ثبت في ذمته عند تلبسه لل فعل فتخلاص عن هذا الاعتراض بهذا الجواب - 00:27:46

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ذو الترافق له حصول وقيل لا ثالثها التفصيل بعد ان انتهى من مسائل الاشتقاء شرع في الكلام عن مسائل الترافق والترافق هو ان يتفق لفظان مختلفان على معنى واحد - 00:28:10

فهو يؤول الى تعدد اللفظ واتحاد المعنى. يعني الالفاظ مختلفة من حيث الحروف والكلمات ولكن المعنى واحد مثل الاسد والليث البر

والقمح فالفاظ متعددة مختلفة ولكن معناها واحد او قول ما صدق واحد يعني ما يصدق عليه اللفظان واحد - 00:28:49  
ولهذا سمي بالترادف انه يقال اردف فلان فلانا يعني اركبه معه على ظهر الدابة فهما اثنان على دابة واحدة فهذا يعني كأنهما راكبان على دابة واحدة فالالفاظ متعددة كالراكبين - 00:29:26

والمعنى واحد كالدابة التي يركبها المترادفون. ولهذا سمي بالترادف هذا الترادف هل هو موجود في اللغة العربية وهل هو موجود في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهل يصح ان نقول في نص من النصوص في لفظ هذا مرادف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل لا ثالثها التفصيل فاشار الى خلاف العلماء في وجود الترادف في اللغة وفي الولي او لا يصح هذا فقالوا وذو الترادف له حصور وقيل لا ثالثها التفصيل فاشار الى خلاف العلماء في وجود الترادف في اللغة وفي الولي ايضا والقول الاول ان الترادف موجود في لغة العرب موجود في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور - 00:30:21

اهل العلم والدليل عليه هو الاستقراء والتتبع فهناك الفاظ كثيرة في اللغة تدل على معنى واحد فالمعنى قولها كذبا ومينا. الكذب هو المبين والبر والقمح والاسد والليث ان جاءكم فاسق بمنيا فتبينوا. وفي وفي قراءة فتثبتوا وهم لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد - 00:30:53

فالجمهور اعتمدوا على استقراء اللغة واستقراء نصوص القرآن والسنة وقالوا بان اللغة فيها الفاظ مترادفة. وقد جاءت ايضا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفائتها واضحة وهي توسيع المجال - 00:31:34  
في التعبير عن المعنى الواحد بالفاظ مختلفة وربما بعض الناس قد يكون عنده شيء من العجز والمانع من التعبير ببعض الالفاظ قد يكون السخ لا ينطق بحرف الراء مثلا فوسع الله عليه واعطاه الفاظ اخرى - 00:32:00  
وبدلا يقول البر وهو لا يستطيع النطق بحرف الراء. ينطق بالقمح كما جاء عن بعض واصل ابن عطاء النوم خطبة وتجنب فيها حرف الراء لانه كان السف لا ينطق بحرف الراء - 00:32:26

فالحكمة فيه هي توسيع المجال في الوصول الى معنى واحد بالفاظ مختلفة القول الثاني ان الترادف غير موجود في اللغة ولا في النصوص الشرعية واعتبروا الالفاظ المترادفة في اللغة متغيرة بالصفات - 00:32:49

وقالوا ما من لفظين مترادفين الا وبينهما فرض وهذا مذهب ابن فارس من علماء اللغة ومذهب أبي هلال العسكري وبنى عليه كتابه المشهور الفروق في اللغة فهو يأتي فيقول مثلا - 00:33:26  
السيف غير الصارم اليوم في الصارم لوحظ فيه معنى القطع فهو السييف ولكن بزيادة وصف اخر وهو القطع. المهند يقول ليس هو السييف والسيف بزيادة وصف كونه من الهند الانسان والبشر يقول ليسا مترادفين - 00:33:52  
فالانسان لوحظ فيه معنى الانس او معنى النسيان على الخلاف بين اهل اللغة بينما البشر لوحظ فيه ظهور البشرة للانسان وهؤلاء في الحقيقة وان نجحوا في يعني اظهار بعظام الفروق لكن لم يطرد قولهم هذا يعني البر والقمح لا يصدق عليه هذا الكلام - 00:34:21  
اسد والليث لم يصلوا فيه لا فرق بينهما ثم حتى لو سلمنا بهذه الفروق وبعضها صحيح لكن هي مترادفة باعتبار انها تنطبق على ذات واحدة بغض النظر عن صفات هذه الذات - 00:34:49

كون الانسان ظاهر البشرة هذا وصفي. كونه يؤنس به او يأنس بغيره او ينسى. هذا وصف اخر. لكن النهاية المسمى واحد مسمى واحد هو هذا الكائن الحي العاقل ثالثها التفصيل والقول الثالث - 00:35:07

ذهبوا الى التفصيل فقالوا الترادف موجود في اللغة لكن غير موجود في الشرع في الولي في نصوص الولي لأن هذا قد يوقع الناس في الایهام نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهل يفيد التالي التأييد كالنفي للمجاز - 00:35:31  
اكيد اشار الى لفظ اخر قريب من الالفاظ المترادفة وهو ما يسمى بالتواريع. يسمى العلماء بالتواريع او التابع او التالي. والمقصود به اللفظ الذي لا معنى له في ذاته يعني هو لفظ مهمل في لغة العرب. لم يوضع معنى. ولكن يؤتى به تبعا للفظ - 00:35:56  
اخر مستعمل في اللغة فالعرب تقول هذا حسن بسل وهذا شيطان ليطان وفلان عطشان نتشان فيأتون بهذه الالفاظ التي تسمى بالتواريع هي في ذاتها الفاظ مهملة لا تدل على معنى - 00:36:32

فهذه الالفاظ التي هي من باب التوایع هل تفید التأکید يعني التأکید؟ وهل يفید التالي للتأکید اوردها بصیغة الاستفهام للإشارة الى الخلاف لكن جمهور العلماء ان هذه الالفاظ تفید التأکید - [00:37:02](#)

بل هو المقصود من ایرادها هو المقصود من ایرادها فيؤکد الكلام الاول بلفظ اخر على وزنه کانه کرره بصیغته مرتین فالمعنى المقصود به هو التأکید ولهذا لما سئل عنه بعض الاعرب ما معناه؟ فقال هذا شيء نکد به - [00:37:25](#)

امن شيء نکد به کلامنا. من الوتد يعني ثبت به کلامنا. وهذا هو التأکید فالعرب عبرت بهذه الالفاظ وقصدتها توکید المعنى كالنفي للمجاز بالتوکید هذه مسألة اخرى اختلف فيها العلماء مثل المسألة السابقة. التابعة هل يفید التأکید - [00:38:00](#)

کذلك هنا التوکید هل ينفي المجاز او لا ينفيه فجمهور العلماء يقولون التوکید ينفي المجاز فاذا قلت جاء زید فيحتمل انك تجوزت في هذا الكلام واردت جاء خادم زید. او تقول کلمي زید وانت ترید عن طريق - [00:38:32](#)

خادمه او عن طريق ولده او عن طريق تلميذه او تقصد بذلك انه ما کلمك بالنطق ولكن ارسل لك رسالة فالله يحتمل هذا المعنى لكن اذا قلت جاء زید نفسه - [00:39:06](#)

او کلمي زید نفسه عينه فهذا التأکید يسدد بباب التجاوز. كما في قوله تعالى فسجد الملائكة. لو وقف هكذا فسجد الملائكة يحتمل ان بعضهم قد سجد او اغلبهم قد سجد - [00:39:26](#)

لكن لما قال كلهم اجمعون زال احتمال التخصيص والاستثناء الا هذی بمعنى لان ابليس كان من الجن فما دخل في لفظ الملائكة اصلا فاذا التوکید عند اکثر العلماء - [00:39:49](#)

ينفي المجاز ويسلد بباب التجوس ولهذا استدلوا بالتأکید في الرد على المعتزلة في قوله تعالى وكلم الله موسى تکليما. وكلم الله موسى لو وقف عند هذا فالله يحتمل انه کلمه مباشرة لكن يحتمل انه کلمه عن طريق ملك من الملائكة او رسول - [00:40:19](#)

اخر او نحو ذلك. لكن لما قال تکليما. اکد هذا الفعل فيقول اکثر العلماء فهذا ينفي التجوس وان الله سبحانه وتعالی کلمه مباشرة حقيقة نزلناه تنزيلا تنبيرا. كل هذه الصیغ التي تأتي من بباب التوکید - [00:40:50](#)

يا تفید تأکید الحكم وتنتهي احتمال التجوز عند اکثر العلماء نعم قال رحمة الله وللردیفين تعاور بدا ان لم يكن بوحدة تبعدا وبعضهم نفى وقوع ابدا وبعضهم بلغتين قيادا انتقل بعد ذلك - [00:41:23](#)

الى مسألة تعاور الردیفين، تعاور بمعنى الترافق او التعاقب او التداول بمعنى هل يجوز ابدال احد المترافقین بالآخر او لا يجوز فالجمهور يقولون ما دام حکمنا انهم لفظان متراافقان يدلان على معنی واحد فلا زموا قولهم انه يجوز - [00:41:55](#)

انه يجوز ابدال احدهما بالآخر لان هذا الابدال لا يغير المعنى ولهذا قال جمهور العلماء يجوز رواية الحديث بمعنى اذا كان يبدل بلفظ مرادف له لا يختلف عنه لماذا؟ لان المعنى هو المقصود وليس اللفظ - [00:42:29](#)

والمعنى غير مختلف وللردیفين تعاور بدا تعاقب التعاقب يعني يبدل احد الردیفين بالآخر وبعضهم ان لم يكن بوحدة تبعدا يعني بشرط الا يكون في الالفاظ التي تعبدنا الله بها كالالفاظ الصلاة مثلا - [00:42:52](#)

تكبير تسليم فهذه العبادات تؤدي كما جاء به الشرع. وكما نقل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بدون زيادة ولا نقصان فالله تعبدنا مثلا في الدخول في الصلاة بالتكبير - [00:43:21](#)

اذا قمت الى الصلاة فكبّر. هذا امر بصیغة التکبير. قولك الله اکبر فلا يصح ان تقول الله اجل او الله اعظم وان كانت مرادفة لمعنى الاول لماذا؟ لان هذه امور تعبدی. لا دخل فيها للعقل. والتعلیم - [00:43:47](#)

فتؤدي کما جاءت. فاذا تعبدنا الله في امور العبادات بالفاظ محددة فلا تتجاوزه لكن في غير هذه الاحکام التعبدية في عقود البيع والشراء والزواج لا يلزم لفظ معین ويصح ابدال الردیف بردیفه. بلفظ اخر يدل على نفس المعنی دون اختلاف - [00:44:12](#)

هذا مذهب جمهور العلماء. وبعضهم نفي الواقع ابدا ويمكن ان تقرأ وبعضهم نفي الواقع ابدا يعني الشطر هذا فيه قراءتان وبعضهم نفي الواقع ابدا او نفي الواقع ابدا. يعني بعض العلماء ذهب الى نفي - [00:44:44](#)

في الواقع يعني لا يصح عنده ابدال احد الردیفين بالآخر ولم يقع هذا في الشرع فمنع من ایقاع احد الردیفين في الآخر باعتبار انه لا

يقول بالترادف اصلا يعني كل من - 00:45:12

انكر وجود آآ المترادفين في اللغة وفي الشرع منع منه ابداء لاحدهما بالآخر لأن كل لفظ يختلف عن اللفظ الآخر وبعضهم بلغتين قيدا. بعض العلماء قيد النفي بلغتين يعني آآ لا تبدل احد اللغطين بلفظ مراوف له من لغة اخرى - 00:45:38

ولكن ضمن اللغة الواحدة لا حرج في ذلك والجمهور على على الاول وان وانه يجوز ابدال احد الرديفين الاخر ما دام المعنى واحدا لا فرق بينهما نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله دخول من عجز في الاحرام بما به الدخول في الاسلام او - 00:46:08

نيات او باللسان يقتدي. والخلف في الترتيب لا في المفرد. يعني اذا تقرر انه لا يجوز ابدال احد الرديفين بالآخر في الاحكام التعبدية التي تعبدنا الله بها فماذا يفعل العاجز عن هذه الالفاظ المتبعد بها؟ اذا اسلم رجل اعجمي لا يعرف اللغة العربية - 00:46:36

عربية وحضر وقت الصلاة يريد ان يصل الى عجز عن النطق باللغة العربية الله اكبر فما هو الحل في هذه الحالة قال دخول من عجز في الاحرام بما به الدخول في الاسلام او نية او باللسان يقتدي - 00:47:06

يعني يدخل في الصلاة بصور متعددة يدخل فيها باللفظ الذي يدخل به الاسلام ويقصد به الشهادتين او يكتفى بالنية ولا يلزمه اللفظ لأن من عجز عن واجب سقط عنه او باللسان يقتدي - 00:47:28

معنى انه يدخل فيه بمراوفه من اللغة الاخرى التي يحسنها من باب العجز وهذا قال به جماعة من الفقهاء ومن اشهرهم ابو حنيفة رحمة الله حتى في حالة عدم العجز عنده رواية بالجواز - 00:48:03

ولكن صح في هذه الحالة بسبب العجز والعاجز لا شك انه في الاصل تسقط عنه الاحكام الشرعية التي يعجز عنها. ولا يكلف الله نفسها الا وسعها والخلف في في التركيب لا في المفرد. يعني هذا الخلاف الذي سبق في جواز ابدال الرديفين بالآخر انما هو - 00:48:32

في حالة التركيب وليس في الافراد يعني في حالة الجمل المركبة مثل الله اكبر اما الكلمات المفردة فلا خلاف فيها كما يقول السيوطي رحمة الله لا خلاف في جوازي ابدال بعضها البعض. خاصة ان كانت من لغتين لانها من باب الترجمة - 00:48:59

فتقول البر هو القمح وهكذا. حتى في اللغتين المختلفتين. ففسر اللفظ بما ترادفه في اللغة الاخرى نعم. قال رحمة الله ابدال قرآن بالاعجمي جوازه ليس بمذهبى سبق ان ذكر بان الرديفين لا يتعارون يعني لا يتعاقبان في الامور التي تعبدنا الله بها - 00:49:29  
اما يلحق بذلك الفاظ القرآن الكريم. فالفالاظ القرآن الكريم لا يدخلها الترادف يعني لا يبدل لفظ بمراوف فيه وانما يقرأ القرآن بالرواية المنقولة بالتواتر عن رسول الله عن رب العالمين - 00:50:08

ولا يبدل لفظ اخر وهذا هو مذهب مالك ومذهب جماهير العلماء الا رواية عن ابي حنيفة رحمة الله انه جوز ان ان تقرأ بالفارسية باعتبار ان معنى القرآن معجز كلفظه - 00:50:32

وخالفه سائر العلماء حتى صاحباته. ابو يوسف ومحمد وجاءت رواية عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا. الى قول الجمهور. فالقرآن لا يجوز ابداله بلفظ اعجمي في القراءة فضلا عن ابداله باللغة العربية المراوف له - 00:50:56

لاننا متبعدون بلفظه ومعناه فالقرآن هو كلام الله بلفظه ومعناه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل في فصل المشترك فيرأي الاكثر وقوع المشترك وثالث للمنع في الوحي سلك. بعد ان انتهى من الترادف انتقل الى - 00:51:23

اخر من الابواب اللغوية التي يحتاج اليها في تفسير النصوص الشرعية وهو ما يسمى بالمشترك والمقصود بالمشترك هو اللفظ الواحد الذي تعددت معانيه لفظ واحد تعددت معانيه مثل العيب يطلق على الباصرة ويطلق على العين الجارية ويطلق - 00:51:49

يقع على الذهب ويطلق على الجاسوس وهكذا على معان كثيرة ومثل القرى ايضا يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر. هذا اللفظ يقال له عند العلماء مشترك لانه لفظ مشترك بين هذه المعاني - 00:52:14

فيطلق لفظ الواحد على سائر هذه المعاني هل هذا المشترك موجود في اللغة؟ وهل هو موجود في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ اشار الى الخلاف فقال فيرأي - 00:52:37

اكتري وقوع المشترك يعني اكثر العلماء قالوا بان المشترك واقع في اللغة وفي الوحي ايضا والدليل على هذا الاستقراء والتتابع كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فهذا لفظ مشترك - 00:52:52

وهكذا ايضا لقوله تعالى والليل اذا عسعس فان عسعس في لغة العرب مشترك بين اقبل وادبر فيطلق على الاقبال على الادبار وهو مشترك بينهما فاذا اللفظ المشترك موجود في اللغة موجود في - [00:53:16](#)

كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وثالث للمنع في الوحي سلك سكت عن الثاني لانه فهم يعني فالجمهور قالوا واقع في اللغة وفي الشرع. هناك من خالفهم فقالوا ليس بواقع لا في اللغة ولا في الشرع - [00:53:38](#)

لماذا قالوا لانه يدخل بالفهم لان المقصود من وضع اللغة انما هو التفاهم بين الخلق. وهذا التفاهم لا يحدث مع كون اللفظ المشترك بين معان كثيرة ويستعمل اللفظ ويريد به معنى والسامع يحمله على معنى اخر - [00:54:00](#)

فيقع بهذا الالهيام ويسقط المقصود من وضع اللغة والجواب عن هذا ان القرائن تفسر المقصود وان اللفظ المشترك غالبا ما تكون معه قرائن دالة على المعنى المقصود فلا يحصل هذا الاختلاف - [00:54:25](#)

في الفهم والقول الثالث فرق بين اللغة والشرع. فقال المشترك موجود في اللغة لكن لا ابنته في الشرع في كتاب الله وسنة رسوله لانه يلزم منه نسبة الاخلال الى الله ورسوله وهذا محال - [00:54:48](#)

نعم قال رحمه الله اطلاقه في معنييه مثلا مجازا او ضدا اجاز النباء. اشار الى مسألة بحثها العلماء وهي هل يجوز اطلاق المشترك على جميع معانيه او لا يجوز؟ يعني ان تقول مثلا عندي عين وتقصد عندي عين باصرة وعندي عين جارية وعندي ذهب - [00:55:09](#)

فتقصد بها بهذه الكلمة جميع معانيه هل يصح هذا او لا يصح؟ قال اطلاقه في معنييه مثلا مجازا او ضدا اجاز النباء. يعني ان النباء والفضلاء من العلماء اجازوا اطلاق اللفظ المشترك على معانيه. سواء قلنا هو من باب المجاز ام قلنا من باب الحقل - [00:55:47](#)

مجازنا وضدا فاجازوا هذا واستدلوا بقوله تعالى وله يسجد من في السماوات ومن في الارض الشمس والقمر والنجمون والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقالوا السجود من الناس انما هو وضع الجبهة على الارض - [00:56:21](#)

اما السجود مما ذكره في الاية الكريمة من الشجر والشمس والقمر فهو بمعنى الخضوع لله سبحانه وتعالى فاطلق على معانيه وكذلك قالوا في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي - [00:56:51](#)

فقال يصلون مع ان الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة الصلاة من الملائكة الاستغفار والدعاء بينما الصلاة من الله والثناء عليه في الملا الاعلى او الرحمة على بعض التفسيرات - [00:57:19](#)

فقالوا هذا لفظ واحد واستخدم في جميع معانيه نعم قال رحمه الله ان يخلو من قرينة فمحمل وبعضهم على الجميع يحمل طيب اللفظ المشترك عرفنا انه يطلق على اكثر من معنى - [00:57:40](#)

هذا اللفظ المشترك اما ان يأتي مقيدا بقرينة تدل على المقصود. اما ان يأتي مطلقا عن القريب مطلقا عن القرين عندي عين ما في قرينة تدل على المعنى الذي اردته بالعين - [00:58:04](#)

لكن قوله تعالى فيها عين جارية. العين هنا معناها واضح. مع انه مشترك لكن موجودة جارية فلا تدخل فيها الباصرة ولا الذهب ولا غيرها فاذا جاءت مقيدة فلا اشكال بانها تفسر بحسب القيد الذي دل عليه. ولكن ماذا نفعل اذا جاء اللفظ - [00:58:31](#)

المشتراك مطلقا وغير مقيد بالقرينة. هذا قوله ان يخلو من قرينة فمحمل هذا القول الاول وهو قول جمهور العلماء يقولون بن اللفظ المشترك اذا خلا عن القرينة فإنه يكون لفظا مجحلا لا يجوز حمله على بعزم معانيه - [00:58:58](#)

لماذا؟ لانه لان حمله على بعض المعاني ليس اولى من حمله على المعنى الاخر تفسيره بالباصرة ليس اولى من تفسيره بالجارية. وتفسيره بالجارية ليس اولى من تفسيره بالذهب لانها محتملة احتمالا متساوية. وبعضهم على الجميع يحمل. بعضهم كالامام الشافعي رحمه الله - [00:59:24](#)

يعامل المشترك المطلقا معاملة العام لفظ العام كما ان اللفظ العام يكون عاما في جميع افراده الا بمخصص كذلك يقول اللفظ المشترك ويجعله عاما في معاليه نعم قال رحمه الله وقيل لم يجز نهج العرب وقيل بالمنع ضد السلب. وقيل - [00:59:53](#)

الم يجز نهج العرب يعني اعتراض بعض العلماء على الشافعي بان الحملة المشتركة على العموم لا يجوز نهج العرب يعني طريقة العرب لماذا؟ لان اللفظ المشترك وضع لهذه المعاني ولكن وضع لكل معنى وضعا مستقلا - [01:00:30](#)

وضع وظعاً مستقلاً يعني وضع للعين الباصرة وضعاً مستقلاً وللعين الجارية وضعاً مستقلاً وللذهب وضعاً مستقلاً. ولم يوضع اللفظ لجميع المعنى في وقت واحد فحملك اللفظ على جميع المعاني مخالف - 01:00:58

لن heg العرب فان هذه الالفاظ وضفت لهذه المعاني على سبيل الاستقلال وليس على سبيل الجمع والعبو وهذا اعتراض الجمهور على الشافعي رحمة الله وقيل لم يجيز نهج العرب وقيل بالمنع ضد السلب - 01:01:22

السبب هو النفي يعني المقصود بالضد هنا النقيض لأن النفي نقيض الأثبات وليس ضده وقيل بالمنع ضد السلب. يعني بعض العلماء قالوا باننا نمنع العموم في سياق الأثبات ونكون معكم يا عشر الجمهور - 01:01:48

ولكننا مع الشافعي في سياق النفي لماذا؟ لأن القاعدة أن ان النكرة في سياق النفي تفيد ايش يريد العموم فإذا قال عندي عين فانا معكم ايها الجمهور ان هذا مجمل. لكن لو قال ما عندي عين - 01:02:18

النفي فانا مع الشافعي لماذا؟ لأن النكرة وهي عين هنا في سياق النفي ما عندي عين والنكرة في سياق النفي تفيد العموم. وبالتالي قوله ما عندي عين يعني ما عندي عين باصرة ولا جارية ولا ذهب - 01:02:42

على جميع معانيه نعم. قال رحمة الله وفي المجازين او المجاري وضده الاطلاق ذو جوازي. كذلك بحث العلماء ما في مسألة وهي قريبة من المسألة السابقة وهي مسألة اطلاق اللفظ - 01:03:04

وارادة جميع معانيه المجازية او اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي هل يجوز هذا او لا هل يجوز ان نطلق اللفظ ونريد جميع معانيه المجازية او لا يجوز فرجح المؤلف رحمة الله جواز - 01:03:31

فالحال يجوز ان يطلق اللفظ ويراد المعنى الحقيقي والمجازي له ومثلوا بالایة السابقة والله يسجد من في السماوات ومن في الارض فمن انكر كونه مشتركاً بين السجود بمعنى وضع الجبهة والسباحة بمعنى الخضوع - 01:04:00

حمله قال هو حقيقة في وضع الجبهة ومجاز في الخضوع وقال هذا الاطلاق هذه الآية ليس من باب استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه لأن المشترك حقيقة في جميع المعاني ولكنه من باب اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي - 01:04:29

اطلاق اللفظ الحقيقي والمجازي السجود بوضع الجبهة هذا هو المعنى الحقيقي الذي يتบรรد الى ذهن العارف بلغة العرب والسباحة بمعنى الخضوع هذا معنى المجازي فحملوا يعني هذه الآية على - 01:04:52

هذا العموم وليس على عموم المشتركة نعم قال رحمة الله فصل الحقيقة منها التي للشرع عزوها عقل مرتجل منها ومنها منتقل. والخلف في الجواز والواقع لها من المأثور والمسموع لما انتهى من الكلام عن المشتركة شرع في الكلام عن الحقيقة. وجمهور العلماء يقسمون الالفاظ من حيث - 01:05:17

باستعماله الى حقيقة ومجاز الحقيقة عندهم هي اللفظ المستعمل في معناه الذي وضع له اولاً لعلاقة بينهما فهذا يعبر عنه بالحقيقة لكن هذه الحقيقة قسمها المؤلف رحمة الله ومعه العلماء الى ثلاثة انواع - 01:05:52

الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية ولهذا قالوا هنا من هلتى للشرع عزوها حقل منها يعني من اقسام الحقيقة الحقيقة الشرعية. جزاك الله خير الحقيقة الشرعية والقسم الثاني الحقيقة اللغوية والقسم الثالث الحقيقة العرفية. وهذا التقسيم باعتبار جهة الوضع - 01:06:20

يعني الجهة الواطعة لهذا المعنى هل هو الشرع او العقل او اللغة او العرف او اللغة فان كان الواطع له هو الشرع فهو الحقيقة الشرعية. وان كان الواطع له هو العرف والاصطلاح بهذه الحقيقة العرفية. وان كان - 01:06:51

واضع له هو اللغة هذه هي الحقيقة اللغوية والحقيقة اللغوية هي ام الحقائق. واصلها يعني اذا اطلق لفظ الحقيقة انما ينصرف الى المعنى اللغوي وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له - 01:07:12

اولاً لعلاقة بينهم ولكن النوع الثاني هو الحقيقة الشرعية وهو اخر التعريف وكان الانسب ان يقدم التعريف فهو يقول وما افاد لاسمي النبي لا الوضع مطلقاً هو الشرعي فإذا الحقيقة الشرعية هي الحقيقة التي - 01:07:32

وضعها الشارع بعبارة اخرى الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي جاء به الشرع يعني هذا المعنى معنى وضع من

قبل الشرع مثل الصلاة والزكاة والحج والايمان والكفر والنفاق والفسق. هذه كلها القاب شرعية. يعني جاء بها الشرع على معان

محددة - 01:07:58

هي حقائق شرعية تسمى عند العلماء بالحقائق الشرعية منها التي للشرع عزوها عقل. فإذا هنالك نوع من الحقائق يسمى بالحقائق الشرعية فقد اثبته جماهير العلماء والدليل عليه هو الاستقراء. لأن العرب لا تعرف الصلاة في الافعال والاقوال المخصوصة -

01:08:29

ولا تعرف الحج في حج البيت خصوصا. ولا تعرف الزكاة في اخراج جزء من المال. ولا تعرف الصيام في الامساك خصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وانما تعرفه في معان عامة - 01:08:58

فهذه المعاني الخاصة هذه معان جاء بها الشرع هي حقيقة شرعية مرتجلة دون ان ينقلها من اللغة الى معنى اخر - 01:09:16

يعني هو وضع استثنافي مبتدأ. ابتدأ الشرع بدون ان يكون هذا اللفظ منقولا عن اللغة. هذا يقال له مرتجى والنوع الذي يقابلة المنقول غير مرتجل بمعنى انه لفظ موجود في اللغة ومستعمل في معان لكن جاء الشرع فنقلها الى معنى اخر - 01:09:46

النوع الثاني هذا لا اشكال في وجوده والاستقراء دليل على هذا ولكن النوع الاول اثبته بعض العلماء والصحيح انه لا وجود له يعني الحقائق الشرعية كلها منقوله. ما جاء الشرع بلفظ لم تعرفه العرب - 01:10:14

وابتدأ وضعها على معنى وانما كل الالفاظ الشرعية هي الفاظ معروفة في لغة العرب كانت مستعملة في معان عامة فجاء شرع ونقلها وخصتها بمعان اخرى مرتبطة بالمعنى الاول ليست اجنبية عنها. كل الحقائق الشرعية - 01:10:39

يبينها وبين المعنى اللغوي ارتباط الصيام هو الامساك عندهم خيل صيام وخيل غير صائمة تحت اللجاج تحت العجاج وآخر تعلك الجومة والشرع جاء الى هذا المعنى وخصته بامساك معين. ما راح جاب المعنى من بعيد - 01:11:05

والاحظ المعنى الاول. الحج كذلك هو القصد الى معظم والبيت الحرام هو قصد الى معظم. يصدق عليه المعنى اللغوي. الزكاة بمعنى النماء والزيادة. والزكاة فيها معنى النماء والزيادة. فالشرع لم يختار هذه الالفاظ اعتباها هكذا - 01:11:31

وبدون مناسبة لا بينها وبين المعاني اللغوية مناسبة هاه قال رحمه الله والخلف في الجواز والوقوع لها من المؤثر والمسموع. يعني اختلف العلماء في في جواز الحقائق الشرعية اللي هي جائزه عقلا وهل هي واقعة؟ شرعا او لا؟ ففيها - 01:11:52

خلاف معروف عند الاصوليين وجمهور العلماء على انه جائز عقلا وواقع شرعا جائز عقلا لانه ليس محالا ولا يلزم منه محال وواقع شرعا ايضا بدليل الاستقراء والتتبع فان هذه الالفاظ التي جاءت في القرآن مثل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة - 01:12:22

ليس المراد بها الصلاة في اللغة العربية لان الصلاة في اللغة العربية الدعاء بخير. وصلى على دنه وارتحل. وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم. يعني ادعوا لهم. هذا معناه اللغوي لكن هنا ليس المقصود به هذا - 01:12:47

انما المقصود بها الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وسماها صلاة لانها قائمة على الدعاء. فانت تدعوا في قيامك وفي ركوعك وفي سجودك وفي كل احوالك كذلك الحج وكذلك الزكاة وكذلك الصيام - 01:13:05

فهي واقعة ولا يلزم منها محال. لا يلزم منها المحظور الذي دفع الاخرين الى الانكار بان الله سبحانه وتعالى قال بلسان عربي مبين قالوا اذا نقلها الى معان اخرى اذا ليست عربية - 01:13:25

هذه الشبهة التي وقعوا فيها. قالوا والله تعالى قال عن هذه الشريعة بلسان عربي مبين. والعرب لا تعرف الصلاة في هذا اه بهذا المعنى فلو جاء بمعان اخرى غير المعنى اللغوي - 01:13:42

معناه انه كلهم بغير لغتي طيب ما هو المعنى المقصود؟ قالوا لا هو اقيموا الصلاة هي الدعاء. لكن الشرع زاد عليها شروطا وهي الركوع والسجود وكذا. والزكاة هي بمعنى النماء لكن زاد عليها شيء - 01:13:59

فهذا لا يلزم ثم هذه لا تسمى شروط هذه اركان في ذات الفعل. الركوع والسجود ليست شروط الزايدة فاذا هي مستعملة في معانى شرعية جاء بها الشرع ولا يلزم ان تكون غير عربية لانه ما خرج هو عن دائرة - 01:14:21

اللغوي لكن خصص الامساك بامساك معين وخصوص الدعاء بهيئة معينة وخصوص القصد بقصد معين فهذا الذي فعله هو لم يخرج من دائرة المعنى اللغوي الكفر هو التغطية طيب والكافر في الشرع هو يقوم بالتغطية لانه يغطي الحقائق ويحددها - 01:14:40

الفسوق العربي ما كانت تعرف الفسوق الا بمعنى الخروج فسقطت الرطب يعني خرجت من كذا والفسق بما استعمله الشرع بمعنى الخروج عن الطاعة. فمعنى الخروج موجود فيه. فالالفاظ الشرعية لم تخرج عن الالفاظ اللغوية - 01:15:06

ويصدق عليها انها بسان عربي مبين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وما افاد لاسمي النبي لا الوضع مطلقا هو الشرعي. وربما في المأذون كالشرب والعشاء والعيددين. عرف الحقيقة الشرعية وان الحقيقة الشرعية هي ما افاد - 01:15:26

لاسمي النبي يعني ما جاء بياده عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن طريق الشرع مثل هذه الالفاظ التي اشرنا اليها. لكنه قال احيانا يطلق الشرعي او المشروع بمعنى المأذون عند العلماء - 01:15:52

فيقولون هذا شرعيا هذا عقد شرعى بمعنى مأذون فيه. هذا فعل شرعى يعني مأذون فيه سواء كان على سبيل الوجوب ام على سبيل الندب ام على سبيل الاباحة فالمأذون فيه يعني غير المحرم. وبالتالي قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا - 01:16:12

ومثل لهذه الانواع الثلاثة بهذه الامثلة. كالشرب والعشاء والعيددين فيقال شرب الماء مشروع بمعنى انه مباح مأذون فيه على سبيل الاباحة وصلة العشاء مشروعة او يشرع للناس صلة العشاء بمعنى انه فعل مأذون فيه على سبيل الوجوب - 01:16:40

والعيددين اي صلة العيددين فيقال هذه صلة مشروعة بمعنى مأذون فيها ولكن على سبيل الندب والاستحباب عند بعض العلماء فاذا الشرعي او المشروع قد يطلق احيانا ويراد به المأذون فيه - 01:17:12

سواء كان على سبيل الوجوب ام على سبيل الاباحة تمام قال رحمة الله فصل المجاز. فمنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه اجمع لما انتهى من بيان الحقيقة - 01:17:35

ولم يعني يستوعب سائر الاقسام وانما ركز على الحقيقة الشرعية باعتبار انها اهم الاقسام بالنسبة علماء الاصول فان علماء الاصول انما يعنون بالاحكام الشرعية. شرع في ذكر ما يقابل الحقيقة وهو المجاز - 01:18:00

والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا في غير ما وضع له اولا. ولهذا سمي مجازا لان المجاز مأخوذ من الجواز بمعنى العبور تقول جاز النهر يعني عابر من جهة الى جهة اخرى - 01:18:22

فهنا المتكلم ايضا عبر عن المعنى الاصلي الذي وضع له هذا اللفظ الى معنى اخر علاقة بينهم فسماه العلماء بالمجاز ذكر بان هذا المجاز ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم جائز بالاجماع - 01:18:47

وقسم ممنوع بالاجماع وقسم مختلف فيه ومنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه اجمعوا منه قسم هو جائز ما هو هذا الجائز؟ سيأتي في في النوع الذي يليه وهو مدى اتحاد فيه جاء المحمل - 01:19:11

وللعلاقة ظهور اول. هذا النوع الجائز اجمالا وهو ما كان محمله واحدا والظهور فيه ثابت المحملي واحد بمعنى انه لا يحتمل الا معنى واحد. كما لو قلترأيت اسدا يخطب على المنبر - 01:19:43

فهذا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو الشجاعة لا يحتمل الحيوان المفترس بسبب القيد والعلاقة ظاهرة وهي الشجاعة بين هذا الرجل وبين الاسد. فان شجاعة ابرز صفات الاسد فيقول اذا كان الظهور - 01:20:12

جلينا ثابتنا وكان المحمل واحدا فهذا النوع اللا خلاف فيه في جوازه طبعا هناك بعض العلماء الذين خالفوا يعني ابو اسحاق الاصفرايلي من اشهر من انكر المجاز والامام ابن تيمية رحمة الله كذلك والشيخ الامين ايضا - 01:20:40

بعض الظاهريه انكروا المجاز ابن خويزداد من المالكيه انكر انكر المجاز لكن المؤلف رحمة الله لم يلتفت الى هذا الخلاف لان هذا الخلاف اما صوري لفظي يعني هو خلاف في اللفظ - 01:21:12

وليس في الحقيقة واما هو خلاف ضعيف عند بعض العلماء واعتبروه من باب المكابرة والجحد للحقائق واعتبر هذا جائزا لماذا؟ لان الذين خالفوا هم لم يخالفوا في ان هناك اسلوبا يغاير الاسلوب الاول - 01:21:34

او معنى يختلف عن المعنى الاول فاذا قلت مثلا في قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم في الاغلال في هذه الاية بمعنى اغلال الحديد  
قيود الحديد ولكن عندما نأتي الى قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي عليه. فالاغلال هنا هل هي سلسل - 01:22:00  
جواب لا هي الاحكام المشددة فاذا ما احد يخالف ان هذا اللفظ له معنى هنا غير المعنى الذي هناك لكن الجمhor قالوا هذا الذي يفهم  
بدون قيد نسميه حقيقة وهذا الذي يفهم بالقيد نسميه مجاز - 01:22:36

الاخرون قالوا لا نسمى هذا حقيقة وهذه حقيقة ابن تيمية يقول هذه حقيقة مطلقة وهذه حقيقة مقيدة ولم يختلفوا ان الاسلوب هنا  
يختلف عن هذا الاسلوب وان هذا المعنى يفهم بدون قيد وان هذا المعنى يحتاج الى قيد - 01:23:00  
هذا القدر لم يختلفوا فيه لكن جاءوا فقالوا هذا نسميه حقيقة وهذه حقيقة جمهور قالوا اللي عنده ولدين يعني يسميه باسم واحد  
يعني محمد ومحمد ونوع اللبس في اهل البيت يا محمد ويأتي الثاني - 01:23:22

فالاحسن ان نسمى هذا باسم يميزه عن الآخر فنسمي هذا حقيقة وهذا مجاز والذي يعني دفع كثير من العلماء الى الى هذا القول  
هو مسألة تأويل النصوص فلما رأوا ان بعض الناس - 01:23:42  
وظف مسألة المجاز في تأويل النصوص وفي صرفاها عن ظواهرها الى معان مخالفة للظاهر. فاراد ان يغلق هذا الباب من اصل وينكر  
المجاز الواقع انه مع هذا القول لم يغلق الباب بالمجاز ما زال - 01:24:07

المجاز قائما وما زال اهل التأويل ايضا يأولون يعني وكما قال الطرطoshi رحمة الله بان يعني القول بالمجاز لا يستلزم تأويل هذه  
النصوص يعني وجود المجاز في الكتاب والسنة والقول بهما لا يستلزم تأويل هذه النصوص. لماذا؟ لانه عندنا قاعدة - 01:24:33  
قاعدة جليلة وهي الاصل في الكلام ايش؟ الحقيقة. فلا يحمل على المجاز الا بدليل. هذه القاعدة هي التي تضبط المسألة والالتزام بها  
هو الذي يضبط مسألة تفسير النصوص وبيان مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم منها - 01:25:01

فالمؤلف قال هذا النوع جائز بالاجماع بناء على ان الخلاف سوري او بناء على انه يعني اه مكابرة كما يقول ابن قدامة رحمة الله  
تعالى. يعني من انكر تغاير الاسلوبين فهذه مكابرة - 01:25:27

لانه معنى هنا غير المعنى هنا وهذا يفهم بدون قيد وهذا لا يفهم الا بالقيد من انكر هذا ابن قدامة يقول فقد كابر. جحد الحقائق. ومن  
قال لا اسميه مجازا فخلاف في عبارة يعني - 01:25:45

يعني خلاف لفظي لا معنى له والنوع الثاني هو الممنوع اتفاقا. ثانية ما ليس بالمفید لمنع الانتقال بتعقيد هذا النوع الثاني من المجاز  
وهو الممنوع باتفاق وهو التجوز بسبب او تجوز في صفة غير ظاهرة - 01:26:02

مع وجود التعقيد في المعنى بمعنى ان المتكلم يتتجاوز في اللفظ ويريد به ويريد به معنى غير ظاهر معنى خفي لا يفهمه السامع  
فيقول رأيت اسدًا يتكلم ويقول لا اقصد رجلا شجاعا. وانما اقصد - 01:26:36

ورجلا ابخر. الابخر هو متغير الفم. الذي له لفمه رائحة متغيرة. وهذه من صفات بصفة الاسد ان رائحة فمه متغيرة لكن هذه الصفة  
صفة خفية لا يعرفها عامة الناس لا يعرفها الا اللي في حديقة الحيوان - 01:27:13

الحارس حق الحديقة وبالتالي لما اتجوز انا بهذه الطريقة فاختل المقصود من الوضع اللغوي وهو التفاهم بين الناس فهذا ممنوع  
بالاتفاق نعم قال رحمة الله وحيثما استحال الاصل ينتقل الى المجاز او لاقرب حصل وليس بالغالب في - 01:27:38

اللغات والخلف فيه لابن جني اتي وحيثما استحال الاصل ينتقل الى المجاز او لاقرب حصال هذه قاعدة مهمة تضبط مسألة المجاز  
يعني لا ينتقل الى المعنى المجازي الا اذا استحال الاصل - 01:28:06

يعني الا اذا قام الدليل على عدم اراده المعنى الاصلي للكلمة رأيت اسدًا يتكلم قرينة تمنع من ارادتي الحيوان المفترس كما جاء  
عن امهات المؤمنين سألنا النبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع لحوقا بك يا رسول الله؟ فقال اطولكن يدا - 01:28:28

فامهات المؤمنين حملوه على الطول الحسي وهو المعنى الحقيقي الذي يتبارد الى الذهن فجعلنا يقايسن ايديهن يشوفوا مين اللي  
يدها اطول من غيره حتى ماتت زينب وكانت اقصرهن يدا فعرفوا ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:56

بطول اليدين صدقة والكرم والجود والاحسان وكانت معروفة في ذلك رضي الله عنها. فاذا لا يحمل اللفظ على المعنى المجازي الا اذا

امتنع حمله على المعنى الاصلي او لاقرب حصل. في حالة وجود اكثر من معنى مجازي - [01:29:18](#)

فيحمل على اقرب معانيها المجازية وليس على الابعد كما لا صلاة الا بظهور يحتمل لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة. لكن اقرب المعانى للمعنى الحقيقى هو نفي الصحة - [01:29:42](#)

انه هو الذي يجعلها كالعدم اما نفي الكمال فيثبت اصل الفعل. ولكن ينفي عنه بعض اوصافه فاذا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقى اذا امتنع حمله على الاصل. واذا كانت له اكثر من - [01:30:06](#)

معنا مجازي فيحمل على اقرب هذه المعانى وليس على ابعدها ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:30:26](#)